

قرار رقم (172) لسنة 2018

بشأن

طلب الترخيص المقدم من بنك وربة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010
ب شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 ب شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار رقم (115) لسنة 2018 ب شأن طلب الترخيص المقدم من بنك وربة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 ب شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته الصادر بتاريخ 2018/08/14؛

وبناءً على طلب بنك وربة لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلة المؤرخ 2018/12/24؛

وعلى قرار رقم (149) لسنة 2018 ب شأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لبنك وربة لترخيص أنشطة الأوراق المالية التالية:

- مدير محفظة الاستثمار.
- مدير نظام استثمار جماعي.
- مستشار استثمار.
- وكيل اكتتاب.
- أمين حفظ.

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 14/02/2019 وتنتهي في تاريخ 13/08/2019، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

- مادة ثانية:** يرخص لبنك وربة بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، بعد أداء الرسم الواجب عن الترخيص.
- مادةثالثة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



نيلاد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف بالتحكيم



صدر بتاريخ: 2018/12/30